الأمم المتحدة

CCPR/C/118/D/2187/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
8 December 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٧* **

المقدم من:	زاخانغير بازاروف (يمثله المحامي خوسانباي ساليبف)
الشخص المدعى أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
الموضوع:	التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز؛ والمحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ والمحاكمة العادلة؛ المحاكمة العادلة – المساعدة القانونية؛ والتوقيف – الاحتجاز التعسفيان؛ والتمييز على أساس الأصل الإثني
مواد العهد:	٢(٣)، و٧، و٩(١)، و٩(٣)، و٩(٤)، و١٤(١)، و١٤(٣)(د)، و١٤(٣)(هـ)، و١٤(٣)(ز)، و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد يوجي إواساوا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيدة أنيا زايبريت – فور، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة مارغو واترفال، والسيدة إيفانا يليتش.

GE.16-21709(A)

1621709

الرجاء إعادة الاستعمال

١- صاحب البلاغ هو زاخانغير بازاروف، مواطنٌ قيرغيزستاني من إثنية الأوزبك وُلد في عام ١٩٧٤. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات قيرغيزستان لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، مقروءة منفردة واقتراناً بالمواد ٢(٣)، و٩(١)، ٩(٣)، و٩(٤)، و١٤(١)، و١٤(٣)(د)، و١٤(٣)(هـ)، و١٤(٣)(ز)، و٢٦ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في قيرغيزستان في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويمثل صاحبَ البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يفيد صاحب البلاغ بأن الشرطة اعتقلته صباح يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، في منزله مع والدته وسلّمتهما إلى إدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة أوش. وفي الفترة ما بين العاشرة صباحاً والخامسة مساءً من ذلك اليوم، احتجز صاحب البلاغ في مكتب دون أن تفسَّر له أسباب توقيفه. وفي الساعة الخامسة مساءً، أبلغه ضابطان من الشرطة بأنهما سيأخذان بصماته، ولكنهما كبّلا يديه ووضعاه في مركبة واقتاداه إلى إدارة الشرطة في كاراسو.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن الضابطين، في الطريق إلى إدارة الشرطة، انهالوا عليه ضرباً على وجهه ورأسه وطلبا منه الاعتراف بارتكاب جريمة قتل. فرفض القيام بذلك. وعند وصولهم إلى إدارة الشرطة، اقتيد صاحب البلاغ إلى مكتب كان فيه خمسة أو ستة ضباط يرتدون زياً مدنياً. وطلبوا منه مرة أخرى الإدلاء باعتراف. وعندما رفض صاحب البلاغ، جردوه من ملابسه وانهالوا عليه ضرباً بعصا على رأسه وفي منطقة الكليتين. ثم كُبلت يداه، وأُجبر على الامتداد على الأرض، وضُرب على أخمص قدميه، ووُضع كيس بلاستيكي على رأسه واقتُلع ظفر الأصبع الكبير لإحدى قدميه. واستمر التعذيب يومين. وكان صاحب البلاغ يُقتاد أحياناً إلى زنزانة ويقدَّم إليه مرهم يؤمر بوضعه على إصاباته لتغطية الكدمات. وبعد يومين، وقّع صاحب البلاغ على اعتراف كتبه ضباط الشرطة.

٢-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأنه كان في قبضة ضباط الشرطة في إدارة الشرطة بكاراسو في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي يوميْ ٢٠ و٢٤ تموز/يوليه، أصدرت محكمة مدينة أوش أمرين باحتجازه احتياطياً، ونتيجة لذلك، وجب نقله إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة سايزو-٥، ولكنه بقي في مباني إدارة الشرطة حتى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، لكي تشفى إصاباته ويصبح من الصعب كشفها. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه ممارسة عادية في قيرغيزستان.

٢-٤ وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، أدانت محكمة مقاطعة كاراسو صاحب البلاغ بجرائم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ (الدعوة النشطة إلى عصيان طلبات قانونية صادرة من السلطات وإلى أعمال الشغب الجماعية، والدعوة إلى الاعتداء بالعنف على الأشخاص)، وبموجب الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٦٨ (ارتكاب عملية سطو باستعمال العنف أو التهديد باستعماله مرات متكررة)، وبموجب المادة ٩٧ (القتل المرتكب بعنف شديد والمقترن بعملية سطو بسبب عداوة إثنية أو عنصرية أو دينية، والتخريب المتعمد أو المرتكَب في مجموعة) من القانون الجنائي، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٣ عاماً وبمصادرة ممتلكاته.

٢-٥ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُسقطت من الحكم، نتيجة الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ أمام محكمة أوش الإقليمية، التهم الموجهة إليه بموجب الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١ من المادة ١٦٨، والفقرة ١٤ من المادة ٩٧، في حين أُبقي على التهم الأخرى. وفي ١٦

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أفضى طلب مراجعة قدّمه محامي صاحب البلاغ إلى نقض المحكمة العليا قرار محكمة أوش الإقليمية وتأكيد الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢-٦ ويفيد صاحب البلاغ بأنه، خوفاً على سلامته، لم يقدم أيّ شكوى بشأن التعذيب التي تعرض له عندما كان لا يزال في قبضة الشرطة. وحاول تقديم شكوى إلى دائرة الخدمات الطبية بعد نقله إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة سايزو-٥، ولكن الموظفين هناك تجاهلوا شكاواه وأخبروه بأنه كان عليه تقديم شكوى عندما كان محتجزاً في إدارة الشرطة. ويفيد صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن لهذه الأسباب من تقديم شهادة طبية تثبت ما تعرض له من إصابات.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه أثار أمام المحكمة في مناسبتين ما تعرض له من تعذيب، وكشف عن الجروح الظاهرة على ساقيه وقدميه. ويؤكد كذلك أنه أثار ادعاءات التعذيب في طلب الطعن بالنقض؛ وأن محاميه صور آثار إصاباته، التي كانت ظاهرة بعد مرور أكثر من شهر، وقدم شكوى إلى المحكمة العليا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المعاملة التي عومل بها؛ وأن القضاة والمدعين العامين استمعوا إلى ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب في مختلف درجات التقاضي. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم صاحب البلاغ ومحاموه نتائج الفحوص الطبية وشهادات العديد من الشهود، ولم يفض كل ذلك إلى إجراء تحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. ويفيد صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة[(١)].

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن ما تعرض له من تعذيب وإساءة معاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد. ويدّعي أيضاً أن امتناع الدولة الطرف عن فتح تحقيق في شكاواه المتعلقة بإساءة المعاملة والتعذيب يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، مقروءة اقتراناً بالمادة ٢(٣) من العهد.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ كذلك بأنه احتُجز لمدة خمسة أيام في إدارة الشرطة دون أن يُحرَّر أيّ محضر لاحتجازه أو توجَّه إليه أيّ تهم، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد. ويفيد أيضاً بأن الشرطة أخفت عن المحكمة أنه كان محتجزاً بالفعل في ١٩ تموز/يوليه عندما استعرضت محكمة مدينة أوش مسألة الاحتجاز في ٢٤ تموز/يوليه وبأنه لم يحضر جلسة الاستماع. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن القاضي الذي بت في مسألة احتجازه لم يبحث في شرعية اعتقاله ولم ينظر في أيّ بدائل للاحتجاز، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٣) و٩(٤) من العهد.

(١) يفيد صاحب البلاغ بأن من اللازم النظر في انتهاكات حقوقه في سياق معين، أي غداة الأحداث العنيفة التي شهدتها منطقة أوش في حزيران/يونيه ٢٠١٠. فقد كانت قضيته من أولى القضايا التي تقرَّر البت فيها فيما يتعلق بالأحداث، وكانت السلطات حريصة على تبرير إجراءاتها إرضاءً للرأي العام، دون حماية حقوق الإنسان والحريات. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: "Still waiting for justice: one year on from the violence in southern Kyrgyzstan"(حزيران/يونيه ٢٠١١)، الذي يذكر أن قوات الأمن استخدمت بعيْد أعمال العنف التي اندلعت في حزيران/يونيه، حسبما زُعم، القوة المفرطة في عمليات التفتيش، المنفذة بدعوى مصادرة الأسلحة واحتجاز المشتبه بهم. واستهدفت عمليات إنفاذ القانون والتحقيقات الجنائية التي اضطُلع بها في الأسابيع التالية، بشكل غير متناسب، الأوزبك والأحياء الأوزبكية، بينما لم تحدد أي جناة مزعومين من القيرغيز ولم تحقق مع أيٍّ منهم. واحتُجز تعسفاً مئات الرجال معظمهم من الأوزبك، وزُعم أنهم ضُربوا أثناء مداهمتهم وعُذبوا لاحقاً أو أسيئت معاملتهم في الاحتجاز.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة وعلنية، ما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(١) من العهد. ويدّعي كذلك أن أبناء قريته مُنعوا من الحضور في المحكمة أثناء محاكمته؛ وأن جواً من الخوف عمّ المحاكمة، وأن الشهود الأوزبك شعروا بالترهيب؛ وأنه مُنع من استدعاء شهود للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، وأنه أُجبر على الاعتراف بأنه مذنب، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ز). ويفيد أيضاً بأن المحققين "عرضوا" عليه أثناء التحقيق تعيين المحامية المناوبة وأن هذه الأخيرة كانت تخدم مصالح التحقيق فتجاهلت شكاواه المتعلقة بالتعذيب وحاولت إقناعه بالاعتراف بأنه مذنب، ووعدته بأنها ستساعده في طلب الإفراج. ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم حصوله على مساعدة قانونية أثناء التحقيق قبل المحاكمة يبلغ حد انتهاكٍ لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه استُهدف ظلماً بسبب أصله الإثني، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ويقدم صاحب البلاغ عدة تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية دولية تشهد على المعاملة التمييزية التي عومل بها الأوزبك غداة أعمال العنف التي شهدتها منطقة أوش في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في يوميْ ٢٢ شباط/فبراير و٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن من المؤكد لديها أن صاحب البلاغ شارك في أعمال العنف الجماعية التي اندلعت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وشارك أيضاً في الدعوة إلى ارتكاب أعمال عنف جماعية في حق موظفي إنفاذ القانون وإلى تدمير الممتلكات. وشارك شخصياً بنشاط في تلك الأحداث. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتزم صاحب البلاغ والمتواطئون معه قتل شخص من القيرغيز بالقرب من مقهى ميرزاليم في مقاطعة كاراسو. وهاجموا ي. ك.، وهو شخص كان موجوداً في ذلك الوقت بالقرب من المقهى، وضربوه بعصي خشبية، فمات.

٤-٣ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فتح نائب المدعي العام في مقاطعة كاراسو تحقيقاً جنائياً ضد صاحب البلاغ. وطلب نائب المدعي العام أيضاً من محكمة مقاطعة كاراسو أن تأمر باحتجاز صاحب البلاغ ريثما يحاكَم. واعتُقل صاحب البلاغ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠. ومنذ لحظة اعتقاله، عُين له محام، إ. ت. وتمكن هذا المحامي من المشاركة في جميع أنشطة التحقيق وأتيحت له فرص غير محدودة للتواصل مع صاحب البلاغ.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن لا صاحب البلاغ ولا محاميه طعنا في أمر المحكمة المتعلق باعتقال صاحب البلاغ.

٤-٥ وأفضت إجراءات محكمة مقاطعة كاراسو إلى الحكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٢٣ عاماً، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠. واستند الحكم والعقوبة إلى عدة مواد من القانون الجنائي في قيرغيزستان، من قبيل المواد التي تتناول جرائم العنف الجماعي والشغب الجماعي والقتل والسطو وغير ذلك. وأدى طلب استئناف قدمه صاحب البلاغ إلى محكمة أوش الإقليمية إلى تغيير الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة واستبعاد مادتين من مواد

القانون الجنائي المستند إليها. وقدّم صاحب البلاغ لاحقاً طلب استئناف إلى المحكمة العليا لقيرغيزستان.

٤-٦ وفي المقابل، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة أوش الإقليمية وأقرت من جديد الحكم والعقوبة الصادرين عن محكمة مقاطعة كاراسو في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٤-٧ ولم يقدم صاحب البلاغ أثناء التحقيق معه وأثناء محاكمته أيّ شكوى بشأن التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة. ولم يُدرِج شكاوى من هذا القبيل في طلب الطعن الذي قدمه في البداية. ولم تقدَّم هذه الشكاوى إلا عندما تولى محام آخر، ت. ت.، تمثيل صاحب البلاغ أثناء جلسات الاستماع في محكمة أوش الإقليمية، التي بدأت في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وهكذا أصبح الحكم والعقوبة نهائيين وغير قابلين لأيّ استئناف آخر.

٤-٨ وثبت أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدّم قط إلى مكتب المدعي العام أو إلى الشرطة شكوى بشأن التعذيب. وبناء على ذلك، يمكن استنتاج أن صاحب البلاغ أدلى بادعاءات التعذيب "من أجل تجنب عقوبة جنائية". ومع ذلك، سيجري مكتب المدعي العام تحقيقاً في تلك الادعاءات.

٤-٩ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ مسجون حالياً في السجن رقم ١٠ في مدينة أوش. ولا توجد حالياً أيّ شكاوى من صاحب البلاغ أو محاميه بشأن ظروف سجنه. واستناداً إلى فحص طبي، "لا توجد أيّ علامات لإصابات جسدية".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أيّ ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أيّ إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وفي غياب أيّ اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٤ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٩(٣) و٩(٤) و١٤(١) و١٤(٣)(د) و١٤(٣)(ه) و٢٦ من العهد. وفي غياب أيّ معلومات إضافية ذات صلة بهذا الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم تلك الادعاءات بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وتعتبر من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدَّم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادة ٧ مقروءة منفردة واقتراناً بالمواد ٢(٣) و٩(١) و١٤(٣)(ز) من العهد، وتعلن مقبولية هذه الادعاءات وتمضي إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتأخذ اللجنة في اعتبارها أولاً ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض عدة مرات للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ بلّغ محكمة أوش الإقليمية والمحكمة العليا لقيرغيزستان كلتيهما بتعرضه للتعذيب. وتحيط اللجنة علماً كذلك بإقرار الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وبدلاً من أن تشرع السلطات المختصة في إجراء تحقيق فوري ونزيه[٢]، أعْزت الدولة الطرف شكاوى صاحب البلاغ إلى رغبته في تجنب العقاب على سلوك جرمي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ ومحاميه قدموا إلى المحاكم صوراً تظهر فيها علامات التعذيب، ونتائج فحوص طبية تؤكد علامات التعذيب، وشهادات شهود. وترى اللجنة أن ظروف هذه القضية، وخاصة في ضوء عدم تمكن الدولة الطرف من تقديم تفسير لعلامات إساءة المعاملة التي شوهدت بوضوح على صاحب البلاغ عدة مرات، تستدعي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بإجراء تحقيق سليم في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب، تذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة ومفادها أن التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية التي يستتبعها سبيلان من سبل الانتصاف الضرورية لجبر انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الحقوق المحمية بموجب المادة ٧ من العهد[٣]. وتلاحظ اللجنة أن مواد هذا الملف تبين عدم إجراء أيّ تحقيق في ادعاءات التعذيب على الرغم من وفرة روايات الشهود التي تؤكد تلك الادعاءات. وفي ظل ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للحقوق المكفولة لصاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، مقروءة منفردة واقتراناً بالمادة ٢(٣).

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) التي مفادها أنه كان محتجزاً تعسفاً في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، حينما كانت محكمة مدينة أوش تستعرض مسألة احتجازه. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف احتجزته تعسفاً حتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ ليتمكن ضباط الشرطة من تعذيبه. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُحتجز إلا ابتداءً من ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن عدة ضباط من الشرطة عذبوه طوال أيام عديدة من احتجازه التعسفي وأجبروه على الاعتراف بأنه مذنب. ويدعي صاحب البلاغ بأن ذلك الاعتراف استُخدم كأساس لإدانته في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، ما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤(٣)(ز). وفي ضوء استنتاجات اللجنة بشأن انتهاك الحقوق المكفولة بموجب المادة ٧، وعدم قدرة الدولة الطرف على التحقيق في ادعاءات التعذيب التي أدلى بها صاحب البلاغ أو عدم رغبتها في ذلك،

(٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

(٣) انظر تعليقيْ اللجنة العامين رقم ٢٠، الفقرة ١٤، ورقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨.

وعدم دحض ادعاء صاحب البلاغ أن الاعتراف المنتزَع منه احتُفظ به كدليل واستُخدم كأساس لإدانته، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٩(١) و١٤(٣)(ز) من العهد قد انتُهكت أيضاً.

٧- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، مقروءة منفردة واقتراناً بالمواد ٢(٣) و٩(١) و١٤(٣)(ز) من العهد.

٨- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك أن تمنح تعويضاً كاملاً للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناء على ذلك، يتعين على الدولة الطرف القيام بجملة أمور منها اتخاذ الخطوات المناسبة للإفراج عن صاحب البلاغ؛ وإلغاء قرار إدانته، وعند الاقتضاء، إجراء محاكمة جديدة، وفقاً لمبدأيْ المحاكمة العادلة وافتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات الإجرائية؛ وإجراء تحقيق فوري ونزيه في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب؛ وتقديم تعويض كاف لصاحب البلاغ وتسديد الغرامات المحكوم بها وجميع التكاليف القانونية والرسوم الأخرى ذات الصلة التي دفعها صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.